

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 70 (الممادة 79) : الممرء مؤاخذه بإقراره إلا إذا كان إقراره مكدباً شرعاً وقد أخذت هذه عن المصنفين . فعليه إذا أقر شخص بمال لآخر وأدعى أنه كان عن خطأ لا تسامع دعواه . مثال : إذا ادعى شخص على آخر بدعي وبعد أن أقر به أدعى بأنه كان أو في ذلك الدعي ينظر إذا كان الادلء بالادلء في مجلس الإقرار لا يقبل حيث يكون رجوعاً عن الإقرار وتناقضاً في القول ، أمّا إذا كان في مجلس غير مجلس الإقرار يقبل وتوفيقاً للمادة (1632) . كذا : إذا قبض الممؤجر الأجرة وبعد إقراره بذلك ادعى أن النقص السلي قبضها مزيّفة لا يقبل ادعاءؤه . هذا وإن المادة (1581) من المجلد السلي تنص على أنه لا يجوز الرجوع عن الإقرار في حقوق العباد هي فرع لهذه القواعد . فعليه إذا أقر شخص بأنه مدين لآخر يكذا ثم عاد فقال : رجعت عن إقراري هذا فلا يعتبر رجوعه ويلزم بإقراره . والمادة (1127) فرع من فروعها أيضاً . قلنا في شرح هذه المادة ما معناها : إذا كذب الإقرار قلنا فلا يلزم الممقر بإقراره وقد جاء في المادة (1654) أن الإقرار السلي يكذب شرعاً باطل وغير مؤخذ به وإليك المثال : إذا تخاصم البائع والمشتري على ثمن المبيع وأدعى المشتري أن البائع وقّع له بألف قرش وأدعى البائع أنه بألفين وبعد أن أثبتت هذا مدّعاؤه وحكم له الحكام أقام الشفيع الدّوى على المشتري بالمبيع المذكور فللمشفيع أن يتملك تلك الدار بألفي قرش لا بالألف بداعي أن المشتري اعترف في دعواه مع البائع بأن الثمن ألف ; لأنّه وإن كان إقراره بألف فقد كذب ذلك الإقرار وأصبح باطلاً بحكم الحكام . كذلك إذا ادعى شخص بأنّ فُلاناً قد كفّل المدين له بأمره وطلب

إلزامه بأداء المبلغ من جهة الكفالة وبنداء على إنكار المودعي عليه الكفالة أثبتتها المودعي واستوفى بدلتها يحق للوكيل أن يرجع على المدين بالبدل المودع منه ولا عيرة لإلزامه الكفالة ؛ لأنه كذب شرعاً . هذا ويثبت شرط في الإقرار . كما جاء في المادة (1512) أن يكون المقرر عاقلًا بالغًا فلا يصح إقرار الصغير والصغيرة والمجنون والمجنونة والمعتوه والمعتوهة . وفي المادة (1575) يثبت شرط رضا المقرر فلا يصح الإقرار الواقع بالجب . وفي المادة (1577) أن لا يكذب المقرر طاهر الحال . (المادة 80) لا حجة مع التناقض لكن لا يختل مع حكيم الحاكم . يوجد تصرف في ترجمة هذه المادة وذلك هو المبراد فيها لكن الترجمة الحقيقية لأصلها التركي هي (لا حجة مع التناقض لكن لا يطرأ خلل على حكم المتناقض عليه) . يفهم من هذه المادة أنه إذا حصل تناقض في الحجة تبطل ولكن لو حكم القاضي قبل أن يتباين بطلانها فلا يختل الحكم . مثال ذلك ؛ لو رجع الشاهدان عن شهادتهما لا تبقي شهادتهما حجة لكن لو كان القاضي حكم بما شهد به أو لا ينقص ذلك الحكم وإلزامه على الشاهد من ضمان المحكوم به